# الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر: الواقع والمأمول

# The Pharmaceutical Industry Investment in Algeria Between Reality and Hope

**د.حدادي عبد الغني**
جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر
haddadi_ghano@yahoo.fr

**د. بوعبد الله مسعود**
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
messaoud77@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2019/01/05 تاريخ القبول: 2019/12/06

**الملخص:** جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة موضوع الاستثمار في الصناعة الدوائية في الجزائر باعتبارها أحد بدائل التنمية الاقتصادية للخروج من التبعية النفطية، خاصة بعد الأزمة النفطية الأخيرة بداية من النصف الثاني لسنة 2014، حيث استهدفت السلطات حينها تقليل فاتورة الواردات التي يأخذ الدواء منها قسطاً كبيراً، نظراً للدور الاجتماعي الكبير للدولة في قطاع الصحة وتكفلها بتوفير الدواء لفئة كبيرة من المواطنين، فأصبح مادة واسعة الاستهلاك ولهذا بات لزاماً على السلطات الجزائرية فتح مجال الاستثمار فيها بتحديث الأحكام والقوانين المتعلقة بها، وعليه سنقوم في هذا البحث بإزالة اللثام على واقع الصناعة الدوائية في الجزائر والتطرق إلى أحكامها القانونية المتجددة وآخرها القانون رقم 18-11 في 02 جويلية 2018 وآليات الاستثمار فيها والعوائق التي تقف أمامها، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها ضرورة تحديث الإطار القانوني لهذه الصناعة والاهتمام أكثر بالبحث العلمي كونه أساس قيامها إلى جانب التكنولوجيا العالية ومرافقة الدولة لهذا القطاع الاستراتيجي.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، الصناعة الدوائية، قطاع الصحة، بدائل التنمية، ، البحث العلمي.

**Abstract :** This research paper addresses the issue of the pharmaceutical industry investment in Algeria, as one of the alternatives to economic development to get out of the oil dependency, Especially after the oil crisis of 2014, Where the authorities aimed at reducing the import bill, where medicines and drugs represent a large portion of it, Given the great social role of the State in the health sector by providing medicine free to a large part of citizens, It became a large consumption material. Therefore, The Algerian authorities must open the field of investment in the pharmaceutical industry by improving the regulations and laws related thereto. In this research, we will uncover the reality of the pharmaceutical industry in Algeria and to address its ever-changing legal regulations, the latest of which is the Health Act No. 18-11 of 20 July 2018, the mechanisms of investment in the industry and the obstacles facing it. This study concluded that the legal framework of this industry needs to be updated and that more attention should be given to scientific research as it is its basis along with the high technology and the state support for this strategic sector.

***Key Words*:** Pharmaceutical industry, Investment, Scientific research, Development alternatives, Health sector.

**JEL Classification :** L65, I18, K23

* مرسل المقال: حدادي عبد الغني (haddadi_ghano@yahoo.fr).

المنارة للاستشارات
www.mar

**المقدمة:**

تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الإستراتيجية في العالم والتي لا غنى عنها للكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان، وهي من الصناعات المربحة جدا للمستثمرين، ورغم أن الجزائر تعتبر من أكبر الأسواق استهلاكا للدواء إلا أن إمكانياتها الإنتاجية له لا تزال ضعيفة ضعيفة، بالمقارنة مع الكميات الضخمة التي تستوردها.

كما أن لأهمية علم الصناعة الدوائية وحاجة المجتمع إليه، تزايد مع الدور الاجتماعي للدولة في مجال الصحة وتكفلها كلياً بفئة كبيرة خاصة لأصحاب الأمراض المزمنة، فأصبح الدواء مادة واسعة الاستهلاك لا غنى عنها، ومن جهة أخرى نظراً للتبعية الكلية للنفط ومع الأزمة النفطية الأخيرة سنة 2014، اتجهت الدولة إلى تقليل فاتورة الواردات بتبني سياسة إحلال الواردات وإقامة صناعة محلية بتشجيع الاستثمار عموماً وفي قطاعات حساسة كالصناعة الدوائية، التي باتت أمر ضروري لبعث حركة الاستثمار خارج قطاع المحروقات، من طرف الشركات الأجنبية والوطنية في الجزائر قائم من أجل تنمية الاستثمار في هذا القطاع

فالدواء يعرف بأنه أي مادة كيميائية تستعمل في العلاج والشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي أو التي تفيد في تخفيف وطأة وحدة المرض والوقاية منها، لذلك فصناعته تتميز بخصائص أهمها أنه تعتمد على البحث العلمي، كما أن الطلب عليه يتزايد باستمرار بمعدلات كبيرة لذلك تم تحديد آليات الاستثمار في هذا المجال وأهميته وكذلك العوائق التي تعترضها، انطلاقاً مما تقدم فإن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: ما واقع الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر وآفاقها المستقبلية؟

ويستمد هذا البحث أهميته في أن صناعة الدواء في الجزائر يمكن اعتبارها بديل استثماري داعم للاقتصاد وله ربحية كبيرة نظراً لاتساع استهلاكه، إضافة إلى تكفل الدولة بالصحة ولأصحاب الأمراض المزمنة تحديدا، وفاتورة الاستيراد الكبيرة له، مع ما تشهده سوق المحروقات من تدهور ، فكان لزاماً على السلطة فتح المجال أمام المستثمرين فيها للتحرر من التبعية للخارج خاصة بصدور القانون الجديد للصحة 18-11 الصادر في 04 جويلية 2018.

وتهدف هذه الدراسة إلى تعريف الدواء والصناعة الدوائية والأحكام المتعلقة بها والخصائص التي ترتكز عليها، إضافة إلى آليات الاستثمار فيها والمعوقات التي تعترض هذا المجال حتى يتم تجنبها، لأجل النهوض بالاقتصاد والوصول إلى الاكتفاء الذاتي في مجال الدواء ولما لا الوصول إلى التصدير للخارج.

والمنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لأجل الإلمام بكل جوانب البحث والوصف الدقيق لمصطلحات الدراسة اقتصادياً وقانونياً واستعراض الأحكام والآليات.

أما تقسيم الدراسة فقد تم إعداد خطة في محورين اثنين الأول يتعلق بالصناعة الدوائية والأحكام المتعلقة بها، أما المحور الثاني فيتعلق بآليات الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر وعوائقها.

المنارة للاستشارات
www.mar

### 1. الصناعة الدوائية و الأحكام المتعلقة بها:

نظرا لأهمية علم الصناعة الدوائية وحاجة المجتمع إليه، فإن الفقهاء المسلمين وغير المسلمين جعلوا من تَعَلُّمِ الطب الذي يعتمد على الصيدلة ومعرفة منافع الأدوية ومضارها من الفروض الكفائية التي لا يُستغنى عنها لقيام أمور الدنيا، باعتباره ضروري في حاجة بقاء الأبدان، فعلم صناعة الأدوية والصيدلة يؤدي إلى إنقاذ الأنفس من الهلاك بسبب الأمراض والأسقام.(رمضان حمدون علي، 2014)، ومن هذا المنطلق فإن اهتمام الدول بهذه الصناعة بات أمر ضروري لبعث حركة الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وجعلها مورد لتمويل خزينة الدولة وترقية الاستثمار. وقبل التطرق لجوهر الآفاق المستقبلية لهذه الصناعة وأهميتها في مجال الاستثمار، نشير إلى مفهوم الدواء ثم نعرج على الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء.

#### 1.1. مفهوم الدواء:

إلى يومنا هذا لم يتم تعريف الدواء تعريفاً دقيقاً ومحدداً بإحكام شديد العناية بالتفاصيل حرصاً على الدقة وعلى عدم الوقوع في الخطأ. إلا أن الأمر لم يبق خال من بعض المحاولات سواء العامة أو المتخصصة وفي إطار هذا المفهوم سوف نتطرق إلى التعريف العام للدواء ثم التعريف القانوني له.

أ. **التعريف العام للدواء:** تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف العام للدواء لا يمكن تحديده إلا بعد تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي له.

أ.1. **التعريف اللغوي للدواء:** الدواء لغة مصدر داويته دِواءً بكسر الدال، والدِّواءُ بالكسر لغة فيه، وداواهُ أي عالجه، وتداوى بالشيء أي تعالج به (ابن منظور، 1999) . كما أن هناك من عرفه بأن الدواء لغة مقتبس من كلمة الداء، و هو اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجال ظاهر أو باطن (صفاء شكور عباس، 2013).

أ.2. **التعريف الاصطلاحي للدواء:** اختلف الفقه في أمر تعريفه، فهناك من عرفه بأنه:" أي مادة أو خليط من المواد يستخدم في علاج أو نقص أو منع المرض في الإنسان أو الحيوان، ويستخدم داخلياً أو خارجياً (جمال شمس، 2008). وقد عرفته معظم الهيئات الدوائية:" بأنه أية مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في التخفيف أو الوقاية منها." وعرف الدكتور عبد اللطيف الحسيني: العلاج مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض وحمايته من المرض، سواء كان هذا العمل الذي يقوم به الطبيب قولاً أو فعلاً أو تركاً، والدكتور حسن الفكي بأنه:" أي مادة مباحة أو سبب شرعي يستخدم في تشخيص أو معالجة الأضرار التي تحل بالإنسان". وعموماً فإن المراجع و الدساتير تُجمع على تعريف الدواء بشكل عام على أنه :" أي مادة كيميائية لها القدرة على تعديل أو تغيير الوظائف الجسدية الحيوية الطبيعية للكائن الحي ( إنسان ، حيوان، نبات) حال امتصاصها ودخولها داخل جسد الكائن الحي." ويُعرف الدواء من قبل علماء الدواء بأنه أي مادة كيميائية تستعمل تستخدم في العلاج والشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض( العلة، الداء) التي تصيب الكائن الحي أو التي تفيد في تخفيف وطأة وحدة المرض والوقاية منها، أو التي تفيد في تعزيز الصحة البدنية والنفسية للكائن الحي.

المنارة للاستشارات
www.mar

**ب. التعريف القانوني للدواء:** نظراً لأهمية الدواء وما يمثله من دور في الحياة، فقد اهتمت التشريعات الوطنية منها والدولية بتعريفه كونه سلعة تعد أكثر حرجاً من الناحية الاجتماعية وأكثر رواجاً من الناحية الاقتصادية (F.MEMME, 1996)، فإذا كان تعريف الدواء علمياً لا يثير عسراً فإن الحظ في تعريفه من الناحية القانونية لم يكن حليف القانونيين، ما عذر عليهم الوقوف على تعريف موحد للدواء كونه مسألة يكتنفها التغيير في الزمان والمكان، كما أن مفهومه القانوني يختلف من تشريع إلى آخر تبعاً للأنظمة من دولة إلى أخرى (محمد محمد القطب، 2014). فقد عرفت المادة (L.511-1) من تقنين الصحة العامة الفرنسي المعدل سنة 2002 الدواء بأنه: أية مادة لها خاصية الشفاء أو الوقاية من الأمراض، سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي ومع ذلك فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه:" ليس من الضروري أن يكون للدواء خاصية الشفاء أو الوقاية في حكمها الصادر في 16 مارس 1992. فنظراً لأهمية الدواء فقد أنشأ القانون الفرنسي وكالة خاصة بالأدوية تهتم بمراقبة مدى فاعلية الدواء (شحاتة غريب شلقامي، 2008).

كما أن المشرع المصري لم يضع للدواء تنظيم متكامل لكن تعرض له من خلال القانون رقم 127 لسنة 1955 الخاص بتنظيم مهنة الصيدلة، حيث لم يضع تعريفاً للدواء كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الأنف الذكر. أما القانون السوداني لسنة 2001 لجمهورية السودان فقد عرّف الدواء بأنه:" أي مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من أو تشخيص مرض أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان أو الحيوان..." (قانون الصيدلة و السموم السوداني لسنة 2001).كما عرفه تشريع الاتحاد الأوربي في اللائحة رقم 27 لسنة 2004 الخاص بالمنتجات الطبية الجائز للإنسان استخدامها، على أنه:" أية مادة أو مركب لمواد لها خصائص علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان."، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً عندما أحجم عن إعطاء تعريف للدواء، حيث ترك أمر ذلك للفقه والقضاء اللذان يستطيعان مواكبة التطور في المفاهيم والمعاني للأشياء، خاصة في الدواء (صفاء شكور عباس، 2013).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدواء في المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 08-13 المعدل للقانون 85-05 الملغى بموجب القانون 18- 11 المتعلق بالصحة الصادر في 02 جويلية 2018. بأنه:" كل مادة أو تركيب يُعرَض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تعديلها... وكل مستحضر وصفي يحضر فوريًّا في صيدلية تنفيذاً لوصفة طبية وكل مستحضر استشفائي محضر بناءً على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني" كما جاء في نفس القانون:" بأنه كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان"، حيث اعتبر المشرع الجزائري الأدوية من المواد الصيدلانية (القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجزائري الملغى بموجب القانون قم 18-11 المتعلق بالصحة).

المنارة للاستشارات
www.mar

### 2.1. الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء:

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الدواء بتقديم التعريف العام والقانوني له، سنحاول أن نشير إلى الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، بالتطرق إلى الإطار القانون لصناعته وإلى خصائص هذه الصناعة.

**أ. الإطار القانوني لصناعة الدواء:** تتجلى أهمية الصناعة الدوائية في الاهتمام المتزايد بالجانب الصحي وما لذلك من تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن توفُّر صناعة وطنية متطورة تُثر بدورها على خَلق مجتمع صحي قادر على الإنتاج والإبداع في شتى مجالات الحياة. فالطلب على الدواء في الوقت الراهن أصبح ذا معدلات غير مسبوقة مقارنة بسائر المنتجات الأخرى وهو ما تعكسه معدلات الاستهلاك العالمي للدواء، ذلك ما جعل منه في مقدمة السلع الضرورية الهادفة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان، حيث أن الإنتاج الصيدلاني في الجزائر مرّ بعدة مراحل لعل منها:

**أ.1. نظام الصيدلة المركزية:** في سنة 1958 التي أُنشئت بتونس من قبل الحكومة المؤقتة والتي كانت الممون الأساسي للجيش الجزائري في الحدود بالأدوية وبعد والاستقلال توسعت نشاطها وطنياً بعد أن كانت مختصة للجيش بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أبريل 1963 أوكلت لها مهمة تموين، توزيع الأدوية والمواد الكيمياوية والمنتجات الصيدلانية، ومع صدور قرار 18 جوان 1963 المتعلق بتنظيم وتسيير الصيدليات المهجورة بعد الاستقلال، أصبحت هذه الأخيرة تابعة للصيدلة المركزية، وبقرار 23 أبريل 1965 تم تأميم جميع الممتلكات للصيدلية المركزية بقرار 69-141 المؤرخ في 24 مارس 1969. تم احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية لفائدتها، أما فيما يخص الإنتاج فقد انتشرت الصيدلية المركزية تدريجيا في كل من وحدتي فارمال بيوتيك (Kaya Sid ali KAMEL ، 1994).

**أ.2. المؤسسة الوطنية للصناعة الصيدلانية:** والتي أُنشِئت بموجب المرسوم رقم 82-161 المؤرخ في 1982/04/27 والتي أُسندت لها مهمة إنتاج الأدوية المستعملة للبشر والحيوانات، وفي ظل النداء باستقلالية المؤسسات تم إنشاء صيدال في شهر فيفري سنة 1989 كمؤسسة تحتكر الإنتاج و التوزيع للأدوية، والتي عرفت تحولات سمحت لها بإنشاء فروع لها، ثم تحولت مؤسسة صيدال بتاريخ 1998/02/02 إلى مجمع للصناعة الصيدلانية (دحمان ليندة). فمن خلال الأهمية التي تكتسيها الصناعة الدوائية، بات لِزاماً على التنظيمات التشريعية والقانونية أن تلعب دوراً مهماً في إطارها في أي بلد، إذ يجب أن تخضع لقوانين صارمة من أجل تحقيق أكبر تأمين وعدالة في استعمال الأدوية، ورغم أن الإطار القانوني لصناعة الأدوية بالجزائر ليس محل تقنين خاص إلا أن النصوص الصادرة من طرف وزارة الصحة تطبق في هذا المجال مع وجود النصوص الخاصة التي ظهرت في إطار السياسة التشريعية الجديدة الساعية إلى محاولة الارتقاء بهذه الصناعية إلى مصافّ الدول الرائدة في هذا المجال.

كما أن علاقة الكيمياء بالدواء تتجلى كذلك في أن الأدوية المصنعة كيميائياً مركبة من مكونات تنتج في مختبرات البحث العلمي مبنية على قاعدة علم الكيمياء La science de la chimie ، فعلم الكيمياء كتخصص يساهم في تحسين وتطوير العمليات التصنيعية للأدوية المتوفرة حالياً، حيث أنه من بين القوانين التي نصت على ما يؤكد علاقة الكيمياء بعلم صناعة الأدوية ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون الفلسطيني لسنة 2004 عندما عرّف الدستور

المنارة للاستشارات
www.mar

الدوائي بأنه: " القائمة المعتمدة من الوزارة و التي تتضمن المواصفات الفيزيائية و الكيميائية والصيدلانية لمواد معينة ." (قانون الصحة العامة الفلسطيني المؤرخ في 22/ 12/ 2004).

ومن جهته القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها في تعديلة سنة 2008 وفي المادة الرابعة منه المعدلة والمتممة لأحكام المادة 170 من قانون 85-05 السابق الذكر عندما عرفت الدواء أشارت إلى أنه:"... كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو منتوج كيميائي أو مستحضر ثابت في دستور الأدوية (القانون رقم 08-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 58-05 الملغى بقانون الصحة الجديد رقم 18-11 السابق الذكر).

**ب. خصائص صناعة الدواء:** تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الهامة المندرجة ضمن الصناعات الكيماوية التي باتت الحكومات والدول تولي لها أهمية كبيرة، وعلى غرار باقي الصناعات، فإن صناعة الدواء تميزها خصائص عن باقي الصناعات نظراً لتعلق هذا المنتوج أو المادة المصنعة بجسم الكائن الحي سواءً كان بشراً أو حيواناً، ومن خلال هذا سنحاول أن نبين هذه الخصائص. بالتطرق إلى أهمية البحث العلمي في مجال الصناعة الدوائية ثم نعرج على الصناعة الدوائية والعولمة وأخيراً نتطرق إلى دور التشريع في تفعيل البحث الدوائي و تطويره.

**ب.1. أهمية البحث العلمي في مجال صناعة الأدوية:** الصناعة الدوائية من الصناعات الكيمياوية الإستراتيجية التي ترتكز على البحث العلمي كونها تؤثر بشكل مباشر على الصحة من جهة وتعتبر عامل مؤثر في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى ومن هذا المنطلق استدعى الأمر أن تكون صناعة علم وبحث، حيث أن هذا الأمر يجعلها تعتمد بشكل مباشر على الاكتشافات العلمية والتكنولوجية، وهذا ما يفرض عليها دوماً التجديد (علاء بهجت ابراهيم، 2013-2014)، خاصة إذا ما نظرنا بأن تكنولوجياتها سريعة التأثر بالتقدم العلمي، وتتميز بخصوصية هامة متمثلة في الاعتماد المستمر على عمليات البحث والتطوير. لذلك تنفق الدول والحكومات ملايين الدولارات لدعم البحث العلمي من أجل اختراع أدوية جديدة ، حيث أن التقدم العلمي أثبت نسبية المعرفة العلمية، فكل ما يُتعرف عليه من خلال التجارب لا يكتسب سمات اليقين، فالآثار الضارة بالمستهلكين جرَّاء الأدوية لم تكن لتظهر إلا نتيجة للتقدم العلمي والتقني الذي كشف عنها بعد طرحها للتداول (محمد شكري سرور، 1987).

ورغم أن الأبحاث في مجال صناعة الدواء تتطلب ميزانية ضخمة تعجز عن توفيرها كثير من المؤسسات خاصة في مجال البحث والتطوير في المخابر التي تضم نُخبة من الكيميائيين والبيولوجيين أو بالتعاون مع مخابر تابعة لأعرق الجامعات في الطب والصيدلة أو على مستوى المخابر الوطنية التي تكون ميزانيتها ممولة من طرف الدولة من أجل تطوير البحث العلمي أو من طرف منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية (بشير العلاق، 2007).

إلا أن هذه الصناعات لازالت لم ترق إلى المستوى المراد في مجال البحث العلمي، خاصة في الجزائر نظراً لندرة الباحثين المتخصصين في مجال الفارماكولوجية Pharmacologie حيث أنه كما يرى البعض أن الجامعة الجزائرية تطرح في سوق العمل صيادلة فقط ليس بإمكانهم الإلمام بمختلف علوم الأدوية من أجل القيام بأعمال البحث لاكتشاف أدوية ومستحضرات صيدلانية جديدة تدعم الصناعة المحلية سواء في القطاع الخاص أو العام.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن خلال تفحص مواد القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها نكتشف مدى اعتماد صناعة الدواء على البحث العلمي، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 179 منه: " يحدد استيراد الأدوية والمواد البيولوجية المخصصة للبحث العلمي وصنعها عن طريق التنظيم ".

كما يتجلى حرص المشرع الجزائري على تفعيل البحث العلمي لدى عمال قطاع الصحة بصفة عامة في نصه في المادة 195 من القانون السابق الذكر عل أنه:" يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي:" ..... القيام بتكوين مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم والمشاركة في البحث العلمي طبقاً للتنظيم الجاري به العمل".

إلا أنه هناك من يرى بأن البحث العلمي في مجال الصحة، خاصة في الدول النامية يواجه صعوبات تجعله دوماً في مراتب متأخرة على الصعيد العالمي، منها ضعف الإنفاق العمومي للدولة وعدم انتشار ثقافة البحث العلمي وفق المنهج المطلوب وغياب سياسة واضحة ومستدامة، إضافة إلى عدم تحديد الأولويات للمشاريع الخاصة بالأبحاث الصحية، لذلك فإنه على الدولة أن تقوم بتنمية الموارد البشرية من باحثين وتقنيين وموظفين وإداريين، إضافة إلى إضفاء الطابع المؤسس مبني على أساس البحث العلمي في الميدان الصحي (OMS , 2003).

**ب.2. الصناعة الدوائية و العولمة:** يعتبر العصر الراهن عصر ثورة المعلومات، في كافة القطاعات والتي منها قطاع صناعة الدواء يسعى دوماً إلى الاعتماد على ضرورة التزاوج بين التقنية المتقدمة وذلك اعتماداً على المعرفة والمعلومات التي تساعد على توفير المعارف العلمية الحديثة على الأدوية والتداوي من المصادر الموثوق بها، من أجل المساهمة في صنع مبادرة منفردة لتحسين الرعاية العلاجية للمرض وتعزز الصحة العامة، فالبحوث والتطور هما محور اهتمام القائمين على الصناعة الدوائية، هذه الأخيرة التي يجب عليها مواكبة الواقع من أجل رسم السياسات المطلوبة لتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد باعتبارها تلعب دوراً في التصدير وتحسين ميزان المدفوعات ونقل التكنولوجيا وتحسين آفاقها المستقبلية. وإعداد دراسات إستشرافية لاحتياجات مهارات القطاع وذلك بالاعتماد على منهجية تجمع بين البحث التقني على مستوى القطاع والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة من أجل وضع تحليل مشترك للتحديات التي يواجهها القطاع في المستقبل.

ففي ظل التوجع الاقتصادي العالمي المتميز بالعولمة والسوق العالمية الحرة، فإن الدول دوماً تسعى إلى إجراء تعديلات وإصلاحات تمس مختلف المناحي الاقتصادية. فاقتصاد السوق يستدعي تحقيق التنافس ومواكبة تكنولوجيا تصنيع الدواء وتوفير الإمكانيات المالية وتحديث أُطر التسيير والتنظيم وجودة المنشآت القاعدية الجديدة وفعالية مصادر الابتكار والكفاءات التنظيمية من أجل منافسة دولية تساعد على تحسين نجاعة المؤسسات وعصرنة الإنتاج في هذا المجال. ففي إطار عولمة شاملة فإن العالم اليوم يشهد تغيرات عميقة هادفة إلى المرور نحو تحرير التجارة الخارجية في مجال صناعة الأدوية باعتبار أن الصناعة الصيدلانية قطاع استراتيجي هام وجوهري للدولة والسكان، إذ أن طبيعة منتجاته المتميزة ذات العلاقة بالصحة العمومية فإنه من الضروري إعطائه عناية خاصة تسمح بمواكبة التطورات والتغيرات التي تشهدها السوق الصيدلانية العالمية.

المنارة للاستشارات
www.mar

**ب.3. ور التشريع في تفعيل البحث الدوائي و تطويره:** يسعى الباحثون والعلماء إلى ضرورة النهوض بالبحوث الطبية في مجال صناعة الدواء، الأمر الذي يستوجب ضرورة الحاجة إلى وجود تشريعات هادفة ومحفزة للبحث العلمي في هذا المجال. وفي هذا الصدد سوف نشير إلى مدى اهتمام أهم التشريعات العربية والغربية بهذه المسألة ومدى حثّها على حتمية الارتقاء بالبحث العلمي في هذا المجال. فالمشرع الجزائري، ورغم القصور الذي اكتنف ثنايا التشريع في مجال صناعة الدواء من خلال القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة لذلك، إلا أنه ومن خلال التعديلات المتعاقبة لقانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم 85-05، فإنه استدرك الموقف وحاول بين الحين والآخر مواكبة المشرعين، حيث أنه ومن خلال القانون رقم 08-13 المعدل للقانون السابق الذكر وفي المادة 173-3 في الفقرة الخامسة التي تنص على أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري" كما أن الفقرة 12 من المادة 173-4 من نفس القانون كانت أكثر وضوحاً في هذا المجال، حيث نصت على أنه:" القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين والإعلام في مجالات اختصاصها والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية "كما نصت الفقرة 16 من نفس المادة على أن أنه من مهام الوكالة السابقة الذكر" إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير في مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال ".

فمن خلال ما سبق نستخلص بأن المشرع الجزائري يسعى دائماً إلى ضرورة الرقي بالبحث العلمي في هذا المجال من خلال مواكبة التطورات الراهنة وما تستدعيه ظروف صناعة الدواء على المستوى الوطني والدولي. ومن جهته المشرع السوداني اهتم بذلك من خلال إسراعه في تحديث وإصدار اللوائح والأوامر والقواعد والنظم والدلائل الإرشادية التي ينص قانون الصيدلة والسموم على إصدارها، خاصة منها لائحة تسجيل المستحضرات الدوائية ولائحة السموم وجداولها ولوائح مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وقوائم السموم ولائحة إجراء تجارب الأدوية على الإنسان والحيوان وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون. حيث جاء فيها أنه من المعايير والمواصفات والمتطلبات القانونية، إجراء دراسات علمية هدفها صياغة بروتوكول لاختبارات الثبات للمستحضرات الدوائية في ظروف السودان المناخية، إضافة إلى الإسراع في تشييد وتجهيز المعمل القومي للرقابة النوعية الدوائية لإجراء جميع التحاليل الكيميائية والفيزيائية والميكروبيولوجية والفارماكولوجية لجميع الأدوية والمنتجات الدوائية، كما نص المشرع السوداني على ضرورة التوسع في مجالات الصيدلة السريرية وتصنيع الأدوية وتحاليل الأدوية ودعوة جميع المؤسسات البحثية ذات الصلة بالدواء للمشاركة في وضع خطة قومية للبحوث في مجال الدواء وفقاً لاستبيان المشاكل الدوائية والالتزام بها في جميع مؤسسات البحث العلمي في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث والالتزام الكامل بالأخلاقيات والضوابط القومية والعالمية التي تحكم البحوث الشاملة وإجراء تجارب أدوية على الإنسان (مدونة السياسة الدوائية القومية للسودان ، 2009/2005).

أما المشرع الأردني فإن اهتمامه بالبحث العلمي في هذا المجال من خلال نصه في الماد 19 من قانون الدواء والصيدلة الأردني السابق الذكر عندما تحدث عمن تشملهم مزاولة مهنة الصيدلة منهم: "مالك المختبر الطبي ومختبر الرقابة الدوائية ومركز البحث العلمي ومركز الاستشارات الصيدلانية والعاملون في أي منها".

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن جهته قانون الصحة العامة الفلسطيني لسنة 2004 أشار إلى ما فيه اهتمام بالبحث العلمي في مجال الصحة عموماً وصناعة الدواء على وجه الخصوص حيث نصت المادة الثانية فقرة 6 منه على أنه من مهام وزارة الصحة:" إدارة المؤسسات التعليمية والصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية". كما جاء في الفقرة السابعة من نفس المادة بأنه من مهامها كذلك " ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها مما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة" إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة 10 التي أشارت إلى أنه من مهام وزارة الصحة وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.

فالبحث العلمي وتطويره في مجال الصناعة الدوائية له أهداف منها السعي إلى تقديم منتجات دوائية متطورة اعتمادًا على الاكتشافات العلمية والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي في هذا المجال، كما أن عملية البحث والتطوير في هذا المجال تعتبر سلاح لتحسين المزايا التنافسية لمصانع الأدوية ومنه توفير الفضاء لاستثمار أفضل في هذه المادة الحيوية التي تعتبر من الاحتياجات الضرورية.

## 2. آليات الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية:

بعدما تطرقنا إلى بيان الصناعة الدوائية والأحكام المتعلقة بها من خلال الإشارة إلى أهمية الدواء كمادة إستراتيجية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتركيز على خصائص الدواء كونه مادة جديرة بالاهتمام من طرف سياسات الدول خاصة في مجال الاستثمار، حيث يتوقع المحللون والمتعاملون في مجال الدواء أن يظل القطاع الأكثر شهية للاستثمار بعد القطاع الغذائي في ظل الزيادة المستمرة في عدد السكان وارتفاع الإنفاق العام على الصحة وبالرغم من الأزمات التي تشهدها الصناعة الدوائية لم تكن عائق أمام المستثمرين لصنع استثمارات جديدة في السوق. وعليه سنوضح معالم السوق العالمية الدوائية في مجال الاستثمار بالإشارة إلى واقع الاستثمار في ميدان الصناعة الدوائية على المستوى الوطني والأجنبي.

### 1.2. مقومات الاستثمار في السوق الدوائية:

عرفت السوق الدوائية العالمية تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة سواءً من حيث الإنتاج أو الاستهلاك، حيث شهد الاستثمار العالمي في سوق الدواء استثمارات ضخمة وصلت إلى حدود 773 مليار دولار حسب إحصائيات سنة 2008 وذلك نتيجة التطور التكنولوجي الذي ساهم في تحديث الصناعة الدوائية هذا من جهة ومن جهة أخرى النمو السكاني الذي ساهم بشكل مباشر في زيادة استهلاك مادة الدواء (محمد رؤف حامد، 2005). لذلك سنحاول أن نوضح مقومات الصناعة الدوائية في ونبين تشخيص الصناعة الدوائية في الجزائر وذلك لإلقاء الضوء أكثر على مدى اهتمام الجزائر بها، وذلك من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09 الذي أهتم بالاستثمارات المنتجة والهادفة إلى تخفيف ثقل الاعتماد على المحروقات والتقليل من فاتورة الواردات الضخمة.

**أ. مقومات الصناعة الدوائية:** إن طبيعة النشاط في قطاع الصناعة الدوائية يعتمد وينشط تحت ظروف خاصة نظراً للطبيعة الاستثنائية والمنفعة المترتبة عن منتجات هذه الصناعة، حيث تتحكم فيها عوامل أكثر دقة وخصوصية إضافة

المنارة للاستشارات
www.mar

إلى الصرامة المفروضة على هذا القطاع بالنظر إلى الخطورة التي قد تترتب على هذه المنتجات حالة الإساءة في استخدامها أو محاولة احتكارها مما يعرض الصحة العامة للخطر، ويمكن إجمال هذه المقومات فيما يلي:

- تعتبر صناعة الدواء صناعة كثيفة رأس المال والتكنولوجيا، حيث تتطلب الأبحاث في هذا المجال ميزانية ضخمة قد تعجز عن توفيرها الكثير من المؤسسات الصيدلانية، لذلك فالسمة الأساسية لهذه المؤسسات هي الضخامة وتعدد الفروع أو ما يُعرف بالشركات متعددة الجنسيات حيث يتطلب الأمر توفير أموال ضخمة للقيام بعملية البحث والتطوير في مخابر تضم نُخبة من الكيميائيين والبيولوجيين، أو بالتعاون مع الجامعات العريقة في الطب والصيدلة أو منظمات كمنظمة الصحة العالمية.
- تعتبر الصناعة الدوائية من أكثر الصناعات تقنينا في العالم حيث تحدد الأسعار والتعويضات تحدد بواسطة تشريعات وقوانين تحددها الحكومات والسلطات الصحية.
- تتمتع الصناعة الدوائية بأنظمة توزيع ديناميكية كإستراتيجية من استراتيجيات التسويق الصيدلاني.
- تتميز هذه الصناعة بالتخصص والمهارة العالية، كما أنها صناعة تعتمد على المنافسة باعتبارها صناعة مربحة تُثير رغبة الآخرين في الدخول إلى أسواقها.
- يتطلب الاستثمار في السوق الصيدلاني الحصول على تراخيص من السلطات المكلفة (أنشطة مقننة).
- إضافة إلى ذلك فإن شركات الأدوية تعتمد على ثلاثة استراتيجيات مختلفة وهي:
  - **إستراتيجية السيطرة:** مفادها التكتل ومواجهة المنافسة وكمثال على ذلك شراء مجمع GALAXO البريطاني نظيره WALCOME بـ 15.4 مليار دولار، لأجل السيطرة واحتكار السوق.
  - **إستراتيجية التكامل الأمامي:** وذلك من خلال التوسع في السلسلة الرابطة بين المنتج والمستهلك بامتلاك موزعي المنتجات الصيدلانية من أجل التحكم في شبكة التوزيع.
  - **إستراتيجية التنويع:** و ذلك من خلال القيام بنشاطات جديدة في قطاعات أخرى مكملة لمجال أنشطتها الإستراتيجية لأجل السيطرة أكثر في السوق.

**ب. تشخيص الصناعة الدوائية في الجزائر:** تعتبر تجربة الجزائر في مجال صناعة الدواء صغيرة مقارنة بغيرها من الدول كمصر والأردن بحيث يعتبر القطاع العام هو المسيطر على هذه الصناعة مقارنة بالقطاع الخاص حيث تشهد هذه الصناعة تطوراً في مجال الإنتاج يزداد من سنة إلى أخرى.

هذه الأهمية التي تتربع عليها الصناعة الدوائية جعل جل التشريعات تسعى إلى ضبطها وضبط مسألة التعامل فيها نظراً للطابع الاستهلاكي لهذه المادة الحيوية من طرف الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان، وهذا ما جعل مسألة تلبية الدولة لرغبات المواطنين في هذا المجال قاصرة أي لا تغطي احتياجات السوق الوطني من هذه المادة الحيوية لصحة الإنسان، وعليه فإن الجزائر تعتمد وتلجأ بنسبة كبيرة إلى الاستيراد لتلبية هذه الاحتياجات سواء في مجال الاستهلاك أو في مجال تموين الصناعة المحلية بالمواد الأولية.

المنارة للاستشارات
www.mar

حيث أثبتت الدراسات أن فاتورة الاستيراد للأدوية في الجزائر في زيادة مستمرة نظراً لعدة عوامل منها الزيادة السكانية إضافة إلى المشاكل التي تعترض الإنتاج الوطني، حيث أن القائمة الوطنية للأدوية المعوضة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي قد استثنت الكثير من الأدوية المنتجة محلياً مما دفع بالمنتجين المحليين بالتخلي عن إنتاجها واللجوء إلى استيراد الأدوية القابلة للتعويض من الخارج، كما حدث بالنسبة للدواء الخاص بأنفلونزا الطيور الذي كان ينتجه مجمع صيدال، حيث لم تقبل اللجنة الوطنية للأدوية إدراجه ضمن قائمة الأدوية القابلة لتعويض عكس الدواء المستورد من الخارج الذي يقبل التعويض رغم أن سعر دواء صيدال في السوق يقل عن السعر المرجعي مما يجعله من الناحية الآلية قابلاً للدخول في القائمة الوطنية للأدوية القابلة للتعويض دون المرور على اللجنة لمكلفة بإدراج الأدوية في قائمة الأدوية المعوض عنها وهذا ما دفع مجمع صيدال إلى التفكير في التصدير إلى ليبيا واليمن إلى غاية الوصول إلى حل من طرف الجهات الوصية (نصر الدين بن عمارة، 2007).

### 2.2. واقع الاستثمار في الدواء على المستوى الوطني و الأجنبي:

بعدما تطرقنا إلى السوق الدوائية وآليات الاستثمار فيها، سنحاول الإشارة إلى واقع الاستثمار في مجال صناعة الأدوية وذلك على المستوى الوطني والمحلي، من خلال الإشارة إلى استراتيجيات الاستثمار في مجال الدواء ومعوقات الاستثمار الأجنبي والمحلي في هذا المجال في الجزائر.

**أ. أهمية الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية:** يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها كما يساهم في التنمية المحلية وينشط الحياة الاقتصادية، لذلك وكما يرى الدارسين في هذا المجال فإنه يجب على القائمين على وضع السياسة العامة أن يُركزوا على ما ينعكس بالإيجاب على النشاط الاقتصادي للبلاد وذلك من خلال تبني إستراتيجية تتناسب والواقع الاقتصادي مع تفعيل دور القطاع الخاص، بحيث تعتمد هذه الإستراتيجية على محورين أساسيين هما:

- توفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال النصوص المنظمة للعملية الاستثمارية.
- تدعيم الدولة للمشاريع الاستثمارية من خلال توفير التمويل والدعم اللازمين للمستثمرين.

وهي محاور مهمة لتحسين تحقيق التنمية الاقتصادية (انظر فيما يخص الاستثمار، منصور الزين، 2006، 2006).

فقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، ففي مجال الاستثمار عملت على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وذلك منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي الشيء الذي جعل الجزائر تكتسب خبرة في التشريع والتنظيم تختلف عن سابقتها في مجال الاستثمار وذلك جلي من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات (القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، 2016، 2006).

كما أن القانون السابق الذكر وفي إطار ذلك سمح بإنشاء الوحدات الصناعية الخاصة بإنتاج و توزيع المنتجات الصيدلانية بعدما كانت محتكرة ولمدة طويلة من طرف المؤسسات العمومية، حيث وصل عدد هذه المؤسسات سنة 2007 إلى 38 مؤسسة خاصة ومؤسستين عموميتين بالإضافة إلى 96 مؤسسة تقوم بعملية التعبئة والإتمام، كما

المنارة للاستشارات
www.mar

الاستثمار في هذا المجال أصبح أكثر من ضرورة من خلال تهافت العديد من المتعاملين الأجانب أوربيين وعرب على السوق الجزائرية نظراً لامتلاك الجزائر لسوق يتميز بحجم كبير (مداح عرابي، 2013).

وإذا ما ألقينا نظرة على معالم الاستثمار في مجال صناعة الأدوية في الوطن العربي فإننا لا نستطيع الحديث عن ذلك دون أن ننوه بأن الصناعة الصيدلانية المصرية تعتبر من أعرق الصناعات الصيدلانية في الوطن العربي، حيث تعود لسنوات الثلاثينيات وهي في الترتيب الأول من حيث حجم الاستهلاك، كما تعتبر أكبر دولة استهلاكية للأدوية كما تملك قدرات إنتاجية تغطي معظم احتياجاتها من حيث الأدوية باستثناء الأدوية ذات التكنولوجية العالية.

أما في المغرب فإن مستويات التغطية للاحتياجات الصيدلانية في حالة تزايد من سنة إلى أخرى حيث بلغ عدد الوحدات الإنتاجية الصناعية ما يقارب 35 مصنعاً صيدلانياً، أما في السودان فقد بلغ عدد المصانع 17 مصنع تتوزع بين القطاع العام والخاص تنتج ما يقارب 30 مادة فعالة و63 مستحضر صيدلاني.

ومن خلال ما سبق فإن الاستثمار في الصناعة الدوائية يجب أن يكون وفق ظروف خاصة نظراً للطبيعة الاستثنائية والمنفعة المترتبة عن منتجات هذه الصناعة وهذا ما يجعل الاستثمار فيها وكذا طرح الأدوية في السوق للحصول على تراخيص من السلطات المكلفة هذه الأخيرة التي يجب عليها أن تكون في منتهى تطلعات السياسة الاقتصادية واحتياجات المستهلكين لهذه المادة باعتبارها ذات علاقة بأعز ما يملك الإنسان و هو الصحة.

**ب. معوقات الاستثمارات الأجنبية و المحلية في مجال صناعة الدواء:** على الرغم من التحولات الجذرية التي عرفتها السوق الدوائية خاصة في الجزائر، إلا أنها لم تكن كافية لترقية الصناعة الوطنية للدواء و من ثم تحقيق أهداف السياسة الصحية العامة، و منه فإن سوق الدواء تواجه مرحلة جديدة تستدعي إعادة صياغة و توضيح دور مختلف ممثلي هذه السوق و ذلك للتخفيف من العقبات التي تحول دون توفير الفضاء الملائم للاستثمار في هذه المادة الحيوية. ولعل من أهم العقبات التي تعيق الدخول و الاستثمار في هذه الصناعة:

**ب1- العوائق السياسية:** لعل التأخر الذي شهده الاستثمار في مجال صناعة الدواء في الجزائر يرجع في الكثير من الأحيان إلى الموقف السياسي الرسمي الذي كان يرفض الاستثمارات الأجنبية قبل سنة 1990، ما عدا قطاع المحروقات وذلك راجع بالطبيعة لموقف ونفسية الجزائري الذي كان ينظر إلى كل ما هو أجنبي على أنه أحد أشكال الاستعمار، ولكن بعد صدور المرسوم رقم 93-12 الذي منح حوافز للمستثمرين الوطنيين والأجانب، زال التخوف وبدأ تطوير الاستثمار في الجزائر.

**ب2- العوائق التنظيمية و الإجرائية:** يتجلى ذلك في كثرة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتعقدها خاصة قبل صدور وكالة ترقية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن الظلام انقشع وعرف الاستثمار وثبة كبيرة في ظل القانون رقم: 16-09 السابق الذكر.

**ب3- العوائق القانونية:** تعتبر القوانين المهتمة بالنشاط الاقتصادي في الجزائر كقانون الاستثمار والضرائب والجمارك أحد أسباب تنفير المستثمرين خاصة منهم الأجانب، حيث تتميز بالغموض وتحتاج إلى تفاسير تحدد كيفية تنظيمها مما يعطل مسألة تطبيقها، إضافة إلى المفاهيم المبهمة التي تتضمنها (قدر زمني، 2014-2015).

المنارة للاستشارات
www.mar

**ب4- شكلة العقار الصناعي:** حيث يُطرح هذا المشكل بحدة في الجزائر، بل يصعب حله حيث نجد المستثمرين يبحثون دائماً عن التمركز في مناطق صناعية معينة ومؤهلة تستوفي الشروط الخاصة بممارسة النشاط الإنتاجي.

**ب5- درة الباحثين و المتخصصين في مجال الفارماكولوجية:** حيث أن الجامعة الجزائرية تطرح في سوق العمل صيادلة فقط لكن المشكل أنهم ليس بمقدورهم الإلمام بمختلف علوم الأدوية حتى يتمكنوا من البحث من أجل ابتكار أدوية جديدة تدعم الصناعة المحلية في القطاعين الخاص و العام.

**ب6- سياسة التسعير المنتهجة من طرف الدولة:** نظراً لعدم وجود حرية في تسعير المنتجات الدوائية طبقاً لمبدأ التكلفة ووجود هوامش محددة من طرف الدولة طبقا للقرار رقم 95-119 المؤرخ في 26-04-1995 المحدد لسقف هوامش الربح للأدوية والرسوم الكبيرة المفروضة على مداخيل القطاع القادمة من الخارج مما يؤدي إلى تضخيم نفقات الإنتاج المحلي ومنه تعادل أسعارها مع أسعار المنتجات المستوردة. (الصادق بوشنافة، 2007).

**ت. الإصلاحات في مجال الاستثمار في الصناعة الدوائية حسب القانون الجديد للصحة 18-11:**

إذا كان قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم 85-05 الملغي لم ينص على مسألة ترقية الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية، باستثناء ما تطرق إليه في المادة 232 التي أشارت إلى أنه و في إطار المخطط الوطني لتنمية الصحة فإنه على هيئات الضمان الاجتماعي المشاركة في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي، كما تخضع للإجراءات المعمول بها في مجال الاستثمارات المخططة، كما أشارت المادة 233 من نفس القانون السابق إلى أنه يمكن أن يُطلَبَ من المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي، وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في مجال الاستثمار، حيث أنه و بالنظر إلى ما أشار إليه القانون السابق نلاحظ بأنه لم يكن واضحا فيما يخص مسألة ترقية الاستثمار كما نص عليها قانون القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في سنة 2016 ، بخلاف قانون الصحة الجديد رقم 18-11 الذي ألغى القانون ررقم 85-05، حيث أنه القانون 18-11 كان واضحاً وصريحا في هذا الأمر وذلك جلي في المادة 206 التي أوكل المشرع بموجبها للدولة مهمة إرساء تدابير تحفيزية مساهمة في تدعيم الانتاج الوطني وتشجيع البحث والتطوير الصيدلاني، لاسيما ترقية الاستثمار في هذا المجال، بل أكثر من ذلك فإن المشرع وفي إطار قانون الصحة الجديد أشار إلى ضرورة مشاركة الجماعات المحلية في تمويل الصحة في إطار برامج الاستثمار وذلك ما نصت عليه المادة 331 منه. وبذلك يتجلى لنا مدى إعطاء المشرع في القانون الحالي للصحة الأهمية للاستثمار وترقيته في مجال الصحة والإنتاج الصيدلاني، وهذا رغبة منه في مسايرة مستجدات العصر في هذه الصناعة الضرورية والحساسة، سواء على المستوى المحلي بوضع التدابير المساهمة في استقطاب المستثمرين المحليين ومنه تشجيع الإنتاج المحلي أو في إطار الاستثمار والشراكات الاستثمارية الأجنبية، ذلك بهدف النهوض بهذه الصناعة لإشباع رغبات المستهلكين ومنه حفظ الصحة العامة.

المنارة للاستشارات
www.mar

**الخاتمة:**

انطلاقا مما تقدم يمكن القول بأن صناعة الدواء في الجزائر وغيرها من الدول المجاورة لا تزال بعيدة عن مرتبة التصنيع الذي يرقى بها إلى مرتبة المنافسة، رغم التعديلات التي شهدها قانون الاستثمار الجزائري سنة 2016 السابق الذكر، فهذه الصناعة تعتبر أحد أهم أعمدة الاقتصاد الوطني وعلامة مشرقة على طريق ازدهار وتطور البلدان، ما جعلها تحتل مرتبة مرموقة وتتمتع بسمعة عالية ورفيعة على المستويين المحلي والخارجي وتساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي وبحصة مؤثرة من إجمالي الصادرات الوطنية، ولذلك على الدولة أن توليها أهمية وترصد لها امتيازات كالتشجيع على عقد الاتفاقيات مع الشركات العالمية الناشطة في هذا المجال من أجل اكتساب الخبرة وتدعيم النقص الملاحظ في هذا الإطار. ومن خلال ما سبق نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي نرى بأنها كفيلة بإعطاء رؤية مستقبلية في مجال الاستثمار في صناعة الدواء طبقاً لمقتضيات الواقع وعملاً بالقوانين السارية المفعول في الدول وهي:

- من فوائد الاستثمار المباشر في الصناعة الدوائية هو زيادة فرص العمل في مجال الأدوية خاصة وأنها من الأنشطة المربحة، وهي تتطلب رفع مستوى مهارات الفرد العامل فيها ومنه تحسين القدرة التنافسية لزيادة فرص النجاح في السوق، وتوفير كفاءة التصنيع و إنتاجية العمل.
- على الدولة أن تعمل على استقطاب المستثمرين الأجانب والمحليين في هذا القطاع، وذلك بأن تعمل على جعل قوانين الاستثمار مرنة ومتضمنة لخدمات وتسهيلات في منتهى تطلعات المستثمرين منها:
  - تخفيف الضرائب والرسوم الجمركية على المستثمرين الأجانب لأجل جذب الاستثمار في هذا القطاع.
  - تسهيل للمستثمرين في تملك الأراضي العقارات، وتسهيل شؤون الاستيراد والتصدير.
  - على الحكومة وضع و تطبيق السياسات والخطط للتصنيع المحلي للأدوية الأساسية وتقديم حوافز مشجعة على الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية الإستراتيجية.

**قائمة المراجع:**


- ابن منظور,. (1999). لسان العرب الجزء الرابع (المجلد 3). بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ.
- بوشنافة الصادق. (2007). الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية. جامعة الجزائر
- تقدر زمني. (2014-2015). إصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر. بسكرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- دحمان ليندة. (بلا تاريخ). التسويق الصيدلاني (حالة مجمع صيدال). الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة دالي ابراهيم.
- رمضان حمدون علي. (2014). استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي. العراق: كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل.
- سرور محمد شكري. (1987). التأمين ضد المخاطر التكنولوجية. القاهرة: دار الفكر العربي.


المنارة للاستشارات
www.mar

- شلقامي شحاتة غريب. (2008). خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- شمس جمال. (2008). علم الأدوية. ليبيا: منشورات جامعة عمر المختار البيضاء.
- عباس صفاء شكور. (2013). تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتب.
- عرايبي مداح. (2013). تنافسية الصناعة الصيدلانية في دول شمال إفريقيا. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية .
- علاء بهجت ابراهيم. (2013-2014). الصناعات الدوائية و تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني في سورية. سورية: جامعة تشرين .
- العلاق بشير. (2007). التسويق الصيدلاني. عمان الأردن: دار البازوري للنشر.
- قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بموجب الأمر 2000-548. (بلا تاريخ). قانون الصحة اعامة الفرنسي.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني المؤرخ في 22/ 12/ 2004. (بلا تاريخ).
- قانون الصيدلة و السموم السةداني لسنة 2001. (بلا تاريخ).
- القانون رقم 08-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 58-05 الملغى بقانون الصحة الجديد رقم 18-11 السابق الذكر.
- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، 2016. (3 أوت, 2006). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46.
- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجزائري الملغى بموجب القانون قم 18-11 المتعلق بالصحة.
- القطب محمد محمد. (2014). المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء. الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.
- المادة 5111-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي، المعدلة بموجب الأمر 2000-548 بتاريخ 2000/6/15. (2000). قانون الصحة العامة الفرنسي. فرنسا.
- محمد رؤوف حمد. (2005). الصناعات الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية. مجلة مركز دراسات السياسة الاستراتيجية .
- مدونة السياسة الدوائية القومية للسودان ، 2009/2005. (بلا تاريخ).
- منصور الزين، 2006. (2006). آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية .
- نصر الدين بن عمارة. (2007). دور و أثر الميزة التنافسية في تسويق المنتجات الصيدلانة. جامعة الجزائر.
- Kaya Sid ali Kamel . (1994). Politique pharmaceutique et système de santé en Algérie. Alger: OPU.
- Memme.F. (1996, 1 9). La responsabilité de fabrication de médicament. GAZ PAL, p. 24.
- OMS (2003), Vol.1. 1 ère édition.


المنارة للاستشارات
www.mar